

له كذلك لما ذكرنا فاذركت هذه البسيطة من المرض بجوابين متعارفين استوى اصلها والاسبق الاغلب  
واحدة ما وقع بعد السنجح في يومين بحوري او حمران موقوفة بالموتة لا تسابع وقد تراه من الايام  
ما هو مخصوص بانذاره كارباع في مثلنا واشتدت فيه مع السنجح الامور الموصولة شدة انشاء الفوق  
وتوقعه بالاستسجح دون غيره ويكون الخارج للفظ المتزوج من الذي يلحقه من جهة التسمية كما ذكرنا  
وان يحمله المرض بحيث يحصل الخفة بعده ولم تستطع العقوب ولا الشهوة لاسا ولم يتقدم اليه  
واللهن والقوى بالية على الصحة فان ذلك من دلائل الصحة وكذا الاستسجح بالندوب العاتق على وجه  
الصحة والساسة بهما تشخيص يعجز اذا اعتماد بعينه هذا والمخالفة لما ذكره في كتاب الصنم  
ان تضمن او ترك من التوهين بالحكم للغالب اذا انقضت **واعلم** ان ظهور هذه العلامات يتوهمان هذه  
الاستقالات وما لم يها من تغير الابانة في كل يوم ليس مطلقا ولا معدوم النسب بل الاصلية والفرعية الاثبات  
ينسب وبغواض من رتبها عامة اهل هذه المصلحة بالتحربة والاستعمل وكثرة مزارعة الارض واما الحكمة  
علمها علم ان ليس في السفليات سوى الاول استراطا بالولويات كما عرفت في القواعد وعلو نسبها  
نظروا في عوارض الابانة نولفها بها وتدخلت في الاحكام وجه مطابقة العالم الاكبر للاصغر وان  
الردى السنا القران اسوع الكواكب وغيرها شكل وانما كالمورد المتصرف عن السلطان ونظروا في  
تأثيره في الحيوان والجماد والثمار والايام وطوبى بها الثمانية فعملوا اليه اول العاردين واهمها  
اصحابها التوال وجزان تدريج اليان يرتق اليها الى غير ذلك من مراتب الدور وايضا حقه الي  
ما ياتي في العالم من البرج العالي والصحبة اختارته نسبة عن السلب والايان بها شيئا  
يو ذلك كله وانما ذلك رفق من الحكيم لتقدير على ضبط الاشيا الضرورية وذلك انما شاهد  
الايان والجماد والثمار والايان ترتيبا بزيادة نوره حتى اذا اخذ في انقضاء يتنقص تدريجا  
سعد فعلى المذاهب في انبعاث الفرض يكون النقص الواضح فيه يتعلا اجزا اباها الدور المكونة فقدر  
منطلقا ايضا فان وقع المرض والقر في درجة مخصوصة جعلت اول رتبة النفس وما بعدها ثانيا  
ويتبالمال وهكذا على ما مضى في الاحكام حتى يتم تخفيفا وتقدرا ورسول بل يمكن يعرف  
من البليغ فان كان من الوجه الاول وكان الذي لم يصعب او ذكر تصريف برهان كانت الزهرة في  
السمود ولا هذا في الحان المرض من كلب الكلب الى السواد وتنقل ويجعل بالسوس  
على مثل بياض والبردان كان بياض النفس اولى الثالث فالبر مطلقا يكون العجز بيت الوجه  
الا ان يكون شعوبا من احد الحالتين فيسرع ويجعل وقس على هذا غيره ولا يراه التي تجلت  
في الجاردين هي ايام ما بين من الدور كالمسحمة وعلمون يوما وخمس سدس فاذا اخذ  
نهارا من حركة الشمس وهو يومان ونصف بقي والثلثه ربع من الجهر في الموصوفين من القاعة

بن

في هذا الميعاد ان النصف ما فوفته يوم وما دونه ذلك هدرين ثم يقع الجران الاخير في السابع عشر  
لاجل النصف فعلى هذا يكون الذي قبله في الثالث عشر يكون الكسر رجا وقد جعلوه في الرابع عشر  
كانه من اجل عدم تحقق الكسر في الاصل اما جران ربع الدورة ففي السابع وتطهارة ستة  
وحصة اثمان واما النصف فمره رابع وجوه ثالث لهذا كله بعد الضبط والخبر لاصل المبادي ومن  
اعتبر الاوتار وما يلحقها والسواهد والسقوط عند ظني تمام الغاية فلهذا جمع ما ذكرناه في  
الاصحكام هذا وقد عرفت ان موضع الكسر واجزى الدوية وكيفية حسب يوما فنقول ان التداخل  
واقع وتطهارة ان الثلاثة اربع احوالها في الثالث فصولا واللائحة في الايام عشرين  
فالمفصول منها الاول خلاصة والاصل في الايام في الثالث كما في العقب وبالعكس كما في الورد فيجب  
السادس في الاول والثامن في الثاني والثاني عشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرين كما انما يقع  
للسابع وعصا يتم ادوار عائلة الحدة بمرتبة خلت وسطا بقا ما لاربعة والعشرين لسابعها وهكذا  
الي الاربعة عشر ولما رتبت من مرتبة عشرين الي ثلث الدور وتساوي ما بين شهر  
الترتيب اربعون الاربعة الي سبعة السبعين يكون مستويا الي احدى وعشرين مع مجي مقدم  
في الايام ليرتد وتقدر وتدخل وتد يكون العشرين على ربي جالينوس في الايام والحادي  
والعشرين في الكواحل والربع كقره اربعين واعلم ان القر اذا كان في غرة الشهر وفي ستة اسابيع  
ساعة رابعة ولها من الدريج اثنى عشر درجة وستة اسبوعه درجة وتكون نصفها عن حتى  
معه في السابعة رطب القوس المعتدل ويتولى في الرابعة يتوقف في السادسة عشر وهي ما  
اخذ ترتيبا حتى يقارب طلوعه النصف الثاني من الحادية والعشرين وتفرغ في التاسعة ان كان تاما والا  
وربها فاذا قفرت الي النسب المذكورين وقادرت الطالع والمستوى ورب الطالع خفقت الجران وقس  
على هذه النسبة ما بعدها حتى العشرين من السنين مشكلا وحل ولا تفرسها من وبها يتعلق جاريه  
الزليل الثلاثة وسحقه البيطرة والفلاحة قد سبق في المعادى واعلم ان كليل من الناس حتى من  
المسرين الي الحكمة فضلا عن الطب يفتقران المعيار في ايام الارض ليس الايام الا انما ليرتد الجارين  
وهذا غاية المعيار فان ايام الارض في الوسط كليل ما يكون الحكم سوطا وما قد تنقلب التاركة وبارت  
واقواها ما اكتسب اليه الاصل كالثالث والخامس والسادس والثامن لا تراه كليل يعقب ما بين الايام  
الاربعة والعشرين عند امتناع الاجتهاد والاشكال الساهدة في المرسل باعتبار نسب ما يراه في ايام  
تغيره البيطرة فروعها واستلا وهما الحكم هنا لا كذلك عامة اسبابها تستقيم الي حديد كالمسح وربي  
كالمسح وسجج كالمسح عن قديان العلامات فيها سواء وبودر مسليون وكثيرها سن  
السادس فلا يستعمل فيها ببول ليرتد في عشر وهكذا تعتبر القصار والبعول وفيها نسبت العلامات

بن